

اسئلته اختبار فقه الاسره ... للفصل الاول بتاريخ ٢٨_٢_١٤٣٦هـ

يقع الخلع من الزوجين	سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس
حكم تكرار النظر للمخطوبة؟	يجوز للخطيب أن ينظر للمخطوبة ، ويجلس معها ، ويحادثها ، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة ، ما دام متردداً ويهدف للوصول إلى قناعة تامة ، وقبول كل منهما بالآخر ، شريطة أن يكون ذلك دون خلوة ، وفي حدود الكلام المباح والمعتاد.
النكاح كمفهوم لغوي عند عامة الفقهاء هو	هو لغة: الوطء، والجمع بين الشئين، وقد يطلق على العقد. فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها وعقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.
يسن عقد النكاح عند السلف الصالح ؟	ويسن الدف - أي الضرب به - إذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه أي في النكاح للنساء، وكذا ختان وقدم غائب وولادة وإملاك. الدليل: لقوله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)) رواه النسائي.
التصريح بخطوبه المعتبره ؟	ويحرم التصريح بخطبة المعتبرة كقوله : أريد أن أتزوجك ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
يعد الفقهاء حضور الولي في عقد النكاح ؟	أن يعقد على المرأة وليها ؛ لقوله : ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾ ، رواه الخمسة إلا النسائي ، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها فنكاحها باطل ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى ، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلح لها ، والله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح ، فقال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وغير ذلك من الآيات .
إذا اشترطت المرأة طلاق ضررتها فإنه ؟	- ومن الصحيح عند الأكثرين إذا شرطت عليه طلاق ضررتها لأن لها في ذلك فائدة ، وقال البعض الآخر من العلماء بعدم صحة هذا الشرط ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تشترط طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها ﷺ والنهي يقتضي الفساد

هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح :	يصح الفسخ في النكاح اذا ؟
* وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول بطل النكاح ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَكَمَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وليس لها شيء من المهر ، لمجيء الفرقة من قبلها . * وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بطل النكاح ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَأَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وعليه نصف المهر ؛ لمجيء الفرقة من قبله . " وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها ؛ دام النكاح ، وإن لم يسلم فيها ، تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول .	ان اسلم احد الكتابيان من الزوجين بعد الدخول فالحكم؟
قال الفقهاء : ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته : نظر ما يظهر غالبا ، بلا خلوة ، إن أمن من الفتنة " انتهى .	النظر لمن ارد ان يخطب امرأه وغلب ظنه الاجابه؟
فعلم من نص كلام الفقهاء أنه لا يجوز للزوج أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد، ولا يجوز له أن يجمع بينهما في مكان اتحدت مرافقه من غير رضاهما، لأن هذا يؤدي إلى حدوث التنافر والخصومة،	حكم من جمع زوجتين في مسكن واحد بغير رضاهما؟
. وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره من المعاني ؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينو بها الطلاق ؛ لم يقع ؛ إلا في ثلاث حالات : الأولى : إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته . الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب . الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق . ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق ، ولو قال : لم أنوه ؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه ؛ فلا يصدق بقوله : لم أنوه . والله أعلم .	من طلق باللفظ ولم ينو الطلاق ؟

من شك في لفظ الطلاق؟ - فأما إن شك في وجود الطلاق منه فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك ؛ لأن النكاح متيقن ؛ فلا يزول بالشك . - وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق كأن يقول : إذا دخلت الدار ، فأنت طالق . ثم يشك في أنها دخلتها ؛ فإنها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق . - وإن تيقن وجود الطلاق منه ، وشك في عدده لم يلزمه إلا واحدة ؛ لأنها متيقنة ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ،	
من يحرم الى امد؟	محرم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرم من الرضاع ؟ عدد..	خمس رضاعت
يصح الخلع عن الفقهاء اذا ؟	
من الاتكحه الفاسده ؟	الأول : نكاح الشغار / ثانيا : نكاح المحلل /
حكم نكاح لذي شهوه لا يخاف الزنا ؟	مستحب
حداد المرأة المتوفي زوجها ؟	اربعة اشهر وعشرا
من صام نفلا ودعى الى وليمه ؟	والصائم المتنفل إذا دعي أجاب و يفطر إن جبر قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور. 1. الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال: إني صائم ((دعاكم أخوكم 2. وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت)).
حكم الطلاق للايلاء على الزوج الموالى اذا ابى الفئنه ؟	الوجوب: ويجب الطلاق للايلاء على الزوج المولي إذا أبى الفئنة.
اذا قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق وكررها ثلاث ؟	تبين منه بالطلاق الأول ولا يقع عليها بقية طلاقه
اذا قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يحلف ؟	لزمه الطلاق حكما مؤاخذه له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

الطلاق السنه هو ؟	الطلاق السني هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله ، وذلك بأن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ؛ فهذا طلاق سني من جهة العدد ؛ بحيث إنه طلقها واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ، وسني من جهة الوقت ؛ حيث إنه طلقها في طهر لم يصبها فيه
يباح للزوجه خلع زوجها ؟	١. إذا كرهت الزوجة خلع زوجها أو خلقه أبيح الخلع -والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة- ٢. أو كرهت نقص دينه ٣. أو خافت إثما بترك حقه.
إذا سئل زوج هل لك امرأه وقال لا واراد الكذب ؟	أو سئل الزوج ألك امرأة فقال: لا أراد الكذب ، أو لم ينو به الطلاق: فلا تطلق . التعليق: لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.
إذا قال لزوجته الحقي بأهلك ؟	وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ؛ لأن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره من المعاني ؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته ، فإذا لم ينو بها الطلاق
يسمى تشبيه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه ابدًا؟	ظهار
القدر الي يمكن ان يراه الخاطب من المخطوبه ؟	في النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبا ، وأن يكون ذلك من غير علمها ، ومن غير خلوة بها .
إذا وطئ حربي حربيه بلا مهر فأسلما واعتقدا نكاحا حكم نكاحهم ؟	* وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة ؛ فإنما يبقيان على نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين ، وإن أسلم زوج كتابية ، ولم تسلم هي بقيا على نكاحهما ؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء ، فاستدامته لنكاحها من باب أولى
ممن يحرم وطؤها بعقد يحرم وطؤها بملك يمين الا ؟	والوطء بملك اليمين حكمه حكم الوطء في العقد فيما سبق إلى أمد ، فمن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا ؛ حرم وطؤها بملك اليمين ؛ لأن العقد إذا حرم لكونه طريقا إلى الوطء ، فلأن يحرم الوطء من باب أولى .
لايصح نكاح كافر بمسلمه الا ؟	ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾

ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة الا ؟	ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ إلا الحرة الكتابية ، فيجوز للمسلم أن يتزوجها
الطلاق البدعي هو ان يطلق الرجل زوجته ؟	والطلاق البدعي هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم ، وذلك بأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء ، أو يطلقها في طهر وطنها فيه ولم يتبين حملها ، والنوع الأول يسمى بدعيا في العدد ، والنوع الثاني بدعي في الوقت .
حكم رجعه من طلقها زوجها زمن البدعه ؟	والبدعي في الوقت يستحب له أن يراجعها منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها﴾ رواه الجماعة ، وإذا راجعها ؛ وجب عليه إمساكها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها . ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقا بدعيا
من كان بدار حرب فالاصل في حكم نكاحه انه ؟	ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين لأن فيه تعريضا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم ، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم .
ممن تحرم بالمصاهرة بعقد هي ؟	زوجة ابية واي صلة قرابتها عن طريق الزواج
حكم خلع الزوجه بأكثر مما اعطاها ؟	مكرهاً
الخطبه على خطبه من اجيب في خطبته من امرأه تعريضا ؟	محرم
يسمى فراق الزوجه بألفاظ مخصوصه ؟	طلاق
يسمى فراق الزوجه بعوض بألفاظ مخصوصة	خلع
عده الحامل المطلقه ؟	وضع الحمل
تسويه الزوج في الوطء بين زوجاته حكمه ؟	وذلك يحصل بمبيته عندها ، ولو لم يطأ ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم ، إلا

بالقرعة ، أو برضاها بذلك	
واجب	حكم الاعلان عن النكاح ؟
أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنيئا أو مقطوع الذكر فلها الفسخ ، وإن ادعت أنه عنيئا ، فأقر بذلك ، أجل سنة ، فإن وطئ فيها ، وإلا ، فلها الفسخ .	من وجدت او اثبتت على زوجها انه محبوب او عنيئا فلها ؟
من اللغو في اليمن ولا يقع الطلاق لانه ان اراد الطلاق صار بدعيا والطلاق البدعي محرم	من قال لزوجته ان حضت فأنت طالق ؟
وإن شك في وجود الرضاع ، أو شك في كماله خمس رضعات ، وليس هناك بينة فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع ، والله أعلم .	حكم من شك في عدد الرضعات ؟
يفسد الشرط ويصح النكاح	إذا زوج الولي بنته بلا مهر ؟
بقاء النسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، وإغاظة الكفار بإتجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه .	من اهم مقاصد النكاح ؟
وأما من فارقتها زوجها حيا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها ؛ فلا عدة عليها	١ . قال تعالى (وإذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ((وجه الدلالة على ؟